

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو كان فيهم لابس أمهم ووقفوا خلفه صفا واحدا فإن خالفوا فأمرهم عار واقتدى به اللابس جاز ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال وتكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهم مستدبرين فرع إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن بلا فإن كان الموجود يكفي السوأيتين بدأ بهما ولا يعدل إلى غيرهما فإن كان يكفي إحداهما فقط فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص أنه يستر القبل رجلا كان أو امرأة والثاني الدبر والثالث يتخير قلت ولنا وجه ذكره القاضي حسين أن المرأة تستر القبل والرجل الدبر وأعلم أما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبله ودبره ستر فإن لم يجد إلا ما يستر واحدا وقلنا يستر القبل ستر أي قبله شاء والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل ثم ما ذكرناه من تقديم السوأيتين أو إحداهما على الفخذ وغيره ومن تقديم إحدى السوأيتين على الأخرى هل هو على الاستحباب أم على الاشتراط وجهان أصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الأكثرين